ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل وكل هذا يدل على ان الآية المذكورة ليست
في يوم الفتح وان الفتح كان عنوةً ومن العجب ان المخرج المقري رحمه الله جعل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن غلق بابه
فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن دليلاً على الظاهر من مذهب الشافعي
انها فتحت صلحًا وهو اوضح دليل على فتحها عنوةً اذ خصص الامان بالاماكن
المذكورة فبقي ما عداها على عدم الامان والأمان المخصوص لا يعد صلحًا على الجميع
كما ان الاستثنى المخصوص لا ينافي الصلح على الجميع **قوله** نكث قريش بني بكر
في هذا المحل سقط لفظ باعانة او ما في معناها ان كانت النسخ متطابقة والاصل
نكث قريش باعانة بني بكر على حلفائه صلى الله عليه وآله وسلم خزاعة وهم المراد
ببني كعب في قوله ان هذه الرابة اي السحابة لتستهل بنصر بني كعب **قوله**
واذا سوى صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة بين القوي والضعيف اما التسوية
فهي الظاهر في كل قسم واما يوم الفتح فانه صلى الله عليه وآله وسلم مَنّ عليهم ولم
يقسم فيهم غنيمة ولا نعرف لهذا مستندا او لا له قائلاً **قوله** وكذا الدور
والعقار لعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ ومن
السنة قسمة خيبر وقد شدد جماعة من اخيار الصحابة كبلال وسلمان اول
ما قال عمر بترك بعض ارض الشام حين فتحوها فلا يقسم حتى يبقى لعامة المسلمين

وقال

وقال اخشى ان يبقى آخر الناس ببابا لا شيء له وتحوز المرأة القبيلة
ميراثًا من آبائها وصعب على عمر مخالفة من خالفه لقولهم نقسمها كما قسمت
الاراضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معهم ظاهر الحجة وقد استقر
عندهم رأيه ووافقه عليه سائر الصحابة حتى قال لصخرة اللهم اكفني بلالا واصحاب
بلال وكان يعظم بلالاً جدًا ويقول له ابو بكر سيدنا وعتيق سيدنا واتفق
موت بلال وتم لعمر رأيه وقرره من بعده وصارت تلك الأراضي تسمى الخراجية
وتتبع الفقهاء ما فعل عمر ومن بعده وبالغوا حتى قال كثير منهم او اكثرهم لا يزاد
في الخراج على ما وضعه السلف مع انه اجرة ارض المسلمين والأمير كولي الأيتام
اذا زيد في اجرة ارضهم لم يجز له ترك الزيادة والقائلون بوقفها ان ارادوا
تدعها للمسلمين فهو ما ذكرنا من فعل عمر وان ارادوا الوقف الخاص بحيث
لا يصح للامام ان يبيع شيئًا منها لمصلحة او ضرورة او يقطع منها فما رأينا
ذلك صريحًا من فعل عمر أو غيره وأما عبارات المتأولين ان صدر منها شيء
فهو محتمل للتجوز اي ابقاها لمصالح المسلمين بحيث يكون سبيلها سبيل ما وقف
عليهم والله اعلم وقد قدمنا في كتاب الخمس تحقيق حكم الاراضي وبحثنا ما ان
ضم الى هذا نفعاء زيادة نفع **قوله** فهي للامام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد وقع مثل هذا العمر كما في الصحيحين وكانت لرسول الله خاصة ولا ادري

Copyright © King Saud University